

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أدوات الشرط ستة .

قوله وأدوات الشرط ستة : إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما .

أدوات الشرط ست لا غير وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقد تقدم في باب الخلع أن قوله أنت طالق وعليك ألف أو على ألف أو بألف أن ذلك كإن أعطيتني ألفا عند المصنف .

وقد تقدم حكم ذلك هناك .

قوله وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما بلا نزاع .

وفي متى وجهان .

وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا يقتضي التكرار وهو المذهب اختاره المصنف وغيره .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و العمدة و البلغة وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

والوجه الثاني : يقتضي التكرار اختاره أبو بكر في التنبيه و ابن عبدوس في تذكرته .

فائدة من وأي المضافة إلى الشخص : يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا .

قوله وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم .

وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضا أو قرينة .

فأما إذا نوى الفورية أو كان هنالك قرينة تدل على الفورية : فإنه يقع في الحال ولو

تجردت عن لم